$S_{2002/802}$ كأمم المتحدة

Distr.: General 22 July 2002 Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن الحالة بين الحنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طيه، لعلم أعضاء المجلس، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (انظر المرفق).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(توقيع) أول بيتر كولي الرئيس الرئيس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٢٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

1 - التقرير الحالي مقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية الخاصة بتيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٢٥٥٥٥، المرفق) التي اعتمدها مجلس الأمن بقراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢ - فبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يُطلب إلى اللجنة أن تقدم كل ٩٠ يوما تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ جزاءات الأسلحة والجزاءات ذات الصلة ضد العراق الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو الخامس والأربعون من نوعه في إطار المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى كافة الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات قد تصل إلى علمها عن إمكان وقوع انتهاكات من قبل دول أخرى أو مواطنين أجانب آخرين لجزاءات الأسلحة والجزاءات ذات الصلة ضد العراق. وردا على رسالة استفسار سابقة من اللجنة بشأن تقارير وردت في وسائط الإعلام الألمانية تتعلق بمحاولة عراقية مزعومة لتطوير برامجها لأسلحة الدمار الشامل، تلقت اللجنة طلبا تحريريا من الهند من أحل وثائق ذات صلة. وقد ناقشت اللجنة هذه المسألة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وقررت أن تطلب إلى الرئيس أن يكلم المثل الدائم للهند لتشجيع الهند على الاتصال بألمانيا مباشرة للحصول على المعلومات المطلوبة. كما نظرت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ما زعم أن العراق حوّل المناحنات إلى أغراض عسكرية. وفي رسالة لاحقة وجهت إلى اللجنة، نفى العراق هذه المزاعم نفيا قاطعا.

٤ - و. عوجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يُطلب إلى كافة الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن ما إذا كانت بنود معينة تندرج في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٢٨٧ (١٩٩١)، وأن تستشيرها كذلك في الحالات التي تتعلق بالبنود

02-48998

ذات الاستعمال المزدوج أو البنود ذات الاستعمالات المتعددة من التي تعد للاستعمال المدني لكنها تصلح للتحويل إلى الاستعمال العسكري. وخلال الفترة المستعرضة، لم تُستشر اللجنة من قبل أي دولة أو منظمة دولية بشأن ما يتصل بالبنود ذات الاستعمال المزدوج أو البنود ذات الاستعمالات المتعددة.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة للمساعدة على كفالة الامتثال التام لجزاءات الأسلحة والجزاءات ذات الصلة ضد العراق، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي معلومات من هذا النوع قد تسترعي انتباهها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يُسترع انتباه اللجنة لمثل هذه المعلومات.

7 - إن اللجنة ستواصل بذل جهودها للوفاء بالولاية التي أناطها بما مجلس الأمن. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد من الدول الأعضاء أي رسائل أخرى عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

3 02-48998